

تاريخ الإنشاء 03/03/2019

رقم الفتوى 2107#

حكم صلاة النيابة عن الميت

السؤال :

هل يجوز أن أُصلي الصلاة الواجبة نيابة عن الميت ، مثلاً أقول أصلي صلاه المغرب نيابة عن روح فلان قربةً طاعةً إلى الله تعالى؟!

الجواب:

يجوز ذلك ولك الأجر والثواب إن شاء الله تعالى.